

الصفات الواردة في رفع اليدين في الدعاء

أعدده

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

kmy424@gmail.com

الإبارة الأولى

ذو القعدة/١٤٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلم
تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر الحافظ ابن رجبٍ رحمه الله في كتابيه جامع العلوم والحكم، وفتح
الباري صفات رفع اليدين في الدعاء، وسأذكر في هذا الجزء الصفات التي أوردتها،
وأزيد فيه ما لم يذكره، وآمل ممن أن يطلع أن يفيدني بأي ملاحظةٍ على البريد
الإلكتروني.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً نافعاً مباركاً؛ إن ربي لسميع الدعاء.

الصفة الأولى: الإشارة بإصبعٍ واحدةٍ عند الدعاء^(١)

عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكرٍ على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى
صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به، فأبَدَه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت
السواك فقضمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول
الله ﷺ استنَّ استنناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو
إصبعه^(٢)، ثم قال «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً. أخرجه البخاري^(٣).

(١) فتح الباري لابن رجبٍ (٢١٩/٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٥٠٩):
«...استفاضت السنن بأنه يشار بالأصبع الواحدة في الدعاء في الصلاة وعلى المنابر يوم الجمعة وفي
غير ذلك» وقال ابن رجبٍ في جامع العلوم والحكم (١/٢٧١): «وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع
يديه في الدعاء أنواع متعددة، فمنها أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك
على المنبر، وفعله لما ركب راحلته... وقال ابن عباسٍ وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء، وقال ابن
سيرين: إذا أثبتت على الله، فأشر بأصبعٍ واحدةٍ».

(٢) في فيض الباري (٥/ ١٨٠) «وفيه فائدةٌ مهمةٌ ينبغي الاعتناء بها، وهي: أن فيه إشارةً إلى أن رفع الإصبع
أيضاً من صور الدعاء، ولذا عدَّه الشيخ ابن الهمام صورةً من صورها، فجوّزه في شدّة البرد» وفي الإعلام
بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٨٨): «قولها: «رفع يده أو إصبعه» ظاهره الشك، فيجوز أن يكون منها أو
من الراوي عنها» وفي كشف اللثام (١/ ٢٥٢): «ولا تدافع في شيءٍ من ذلك؛ لأنه رفع إصبعه المسبحة
بعد نصب يده».

(٣) صحيح البخاري (٤٤٣٨).

وعن عُمارة بن رُوَيْبة، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة». أخرجه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته، قال بإصبعه - ومدَّ شعبة إصبعه - قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا بنصحك، واقلبنا بدمعة، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب». أخرجه الترمذي، وقال: «كنت لا أعرف هذا إلا من حديث ابن أبي عدي، حتى حدثني به سويد. حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد نحوه بمعناه. هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة»، وصححه الألباني^(٢).

وعن سهل بن سعد، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيت، يقول: هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام». أخرجه أبو داود، وقال الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزرقعي المدني، وثقه ابن حبان، وضعفه مالك وجمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات»، وضعفه الألباني^(٣).

وعن أبي هريرة، أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحْدِ أَحْد». أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة»^(٤)، وحسنه

(١) صحيح مسلم (٨٧٤) وفي فتح الباري لابن حجر (١٤٣/١١): حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره، وقال: السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، وردّه بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث.

(٢) جامع الترمذي (٣٤٣٨) صحيح الترمذي (٣٤٣٨) وقال الشيخ ياسر المصري: إسناده حسن. تخريج الذكر والدعاء (ص ٦٨٢).

(٣) سنن أبي داود (١١٠٥) مجمع الزوائد (١٦٧/١٠) ضعيف أبي داود (٧/٢).

(٤) جامع الترمذي (٣٥٥٧). وهذا الحديث يذكره العلماء في أبواب الصلاة، ولم أقف في شيء من رواياته أنه

الألباني^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرَّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعي، فقال: «أخذ أحد»، وأشار بالسبابة. أخرجه أبو داود، وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»^(٢).

وعن ابن عباس، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبعٍ واحدةٍ، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً». أخرجه أبو داود، وقال الألباني: «إسناده صحيح موقوف»^(٣).

وأخرجه عبد الرزاق^(٤)، عن ابن عيينة، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «الابتهاال هكذا- وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه- والدعاء هكذا- ورفع يديه حتى لحيته- والإخلاص هكذا»، يشير بإصبعه، وذكره ابن جريج، عن ابن عباس.

وفي موطأ مالك^(٥): حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: «رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين، إصبع من كل يد، فنهاني». وعن ابن سيرين، أن ابن عمر رأى رجلاً يدعو بأصبعيه، فقبض بإحدى إصبعيه، وقال: «إنما الله إله واحد». أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح»^(٦).

في الصلاة، سوى ما أسنده الطبراني في الدعوات الكبير (٣١٥) عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: رأى النبي ﷺ سعدًا يدعو بأصبعيه في الصلاة، فقال: «أحد أحد». وهذا مرسل. وفي فيض القدير (١٨٤/١): «وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد، ولا دليل عليه».

(١) مشكاة المصابيح (٢٨٨/١).

(٢) سنن أبي داود (١٤٩٩) صحيح أبي داود (٢٣٥/٥).

(٣) سنن أبي داود (١٤٨٩) صحيح أبي داود (٢٢٨/٥) وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٤٧) بلفظ: «والإخلاص هكذا»، يشير بإصبعه.

(٤) (٣٢٤٧).

(٥) (٢١٧/١).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٣٠٥٧) مجمع الزوائد (١٦٨/١٠) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يأخذ بعضهم على بعضٍ»، يعني الإشارة بإصبعٍ في الدعاء» وقال الألباني: سنده حسن^(١).

الصفة الثانية: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى

السما^(٢)

عن محمد بن إبراهيم، «أخبرني من رأى النبي ﷺ، يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه» أخرجه أبو داود، وقال البخاري بعد ذكره لهذا الحديث وغيره: «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»^(٣).
وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٤)، وقال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعبٍ كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

وهذان الحديثان أوردهما ابن رجبٍ في هذا النوع من أنواع رفع اليدين.

وقد يكون من هذا النوع الحديث الآتي وشواهدة:

عن مالك بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». أخرجه أبو داود، وقال: «وقال سليمان بن عبد الحميد- شيخ أبي

(٣٨٧/٣): «صحيح».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٨٨) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٨٥٧/٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٢١/٩)، وقال: «وهذا هو المتبادر فهمه من حديث أنسٍ في رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر».

(٣) سنن أبي داود (١١٧٢) جزء رفع اليدين في الصلاة (ص ٦٩) صحيح أبي داود (١٠٦٣).

(٤) سنن أبي داود (١٤٨٥) سنن ابن ماجه (٣٨٦٦).

داود-: «له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار»^(١)، وقال ابن حجر: «وفي نسخة من السنن: ما لمالك عندنا صحبة، بزيادة (ما) النافية. وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري له صحبة أو لا»، وقال ابن القطان: «حسن»، وقال ابن مفلح: «إسناده حسن»، وقال الألباني: «الحديث صحيح؛ فإن له شواهد»^(٢). وعن القاسم بن مالك المزني عن خالد الحداء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». أخرجه أبو نُعيم في أخبار أصفهان^(٣)، قال الدارقطني: «يرويه القاسم بن مالك المزني، عن خالد الحداء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وهم فيه على خالد، والمحفوظ عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مُحيريز، مرسلًا، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن سيرين، مرسلًا»^(٤). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة»^(٥).

والمرسل الذي أشار إليه الدارقطني رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي مُحيريز، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»، وقال الألباني: «مرسل صحيح»^(٦).

الصفة الثالثة: رفع اليدين، وجعل ظهورهما إلى القبلة،

وبطونهما مما يلي الوجه^(٧)

(١) سنن أبي داود (١٤٨٦).

(٢) الإصابة (٥٦٤/٥) بيان الوهم والإيهام (٢٠٠/٥) الفروع (٢٣٣/٢) الصحيحة (١٤٣/٢).

(٣) أخبار أصفهان (١٩٥/٢).

(٤) علل الدارقطني (١٥٧/٧).

(٥) مجمع الزوائد (١٦٩/١٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٢٩٤٠٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٣/٢).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٢٢١/٩).

عن عُمَيْرِ مولى أبي اللحم، «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزّوراء قائماً، يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه». أخرجه أحمد أبو داود والنسائي، وقال النووي: «إسناده صحيح»^(١)، ولفظ أحمد: «رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مقبل بباطن كفيه إلى وجهه»^(٢).

وعن خلّاد بن السائب الأنصاري، أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه. أخرجه أحمد، وقال ابن رجب: «في إسناده اختلاف على ابن لهيعة»^(٣).

وهذان الحديثان أوردهما ابن رجب في هذا النوع من أنواع رفع اليدين.

وعن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتخشع، وتضرع، وتمسكن، وتقع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي^(٤).

وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ «إذا دعا جعل باطن كفه إلى وجهه». أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الألباني: «إسناده ضعيف، لا بأس به في الشواهد»^(٥).

وعن ابن عباس، قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وردّفه أسامة بن زيد، فجالت به

(١) مسند أحمد (٢١٩٤٤) سنن أبي داود (١١٦٨) سنن النسائي (١٥١٤) خلاصة الأحكام (٨٧٨/٢).

(٢) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٧١/١): «واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجاني، وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرُّعٌ».

(٣) مسند أحمد (١٦٥٦٤). فتح الباري لابن رجب (٢٢٣/٩)، وقال الألباني في الضعيفة (٢١١/٩): إسناده ضعيف، فيه علتان، الأولى: خلاد مختلف في صحبته. قال في التقريب: ثقة من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي. اهـ. والأخرى: سوء حفظ ابن لهيعة.

(٤) مسند أحمد (١٧٩٩) جامع الترمذي (٣٨٥) السنن الكبرى للنسائي (٦١٨) قال ابن رجب في فتح الباري (٣٧١/٦): «قال أبو حاتم الرازي: هو إسناده حسن. وضعفه البخاري، وقال: لا يصح. وقال العقيلي: فيه نظر».

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٢٢٣٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٢/٩).

الناقة وهو رافع يديه، لا يجاوزان رأسه». أخرجه أحمد^(١).

الصفة الرابعة: رفع اليدين وجعل ظهورهما مما يلي الوجه^(٢)

عن ابن عباس، قال: «الابتهاال^(٣) هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه». أخرجه أبو داود، وقال الألباني: إسناده صحيح^(٤). وعن خلّاد بن السائب الأنصاري، «أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه». أخرجه أحمد، وقال ابن رجب: «في إسناده اختلاف على ابن لهيعة»^(٥).

وهذان الحديثان أوردهما ابن رجب في هذا النوع من أنواع رفع اليدين. وعن أنس، أن رسول الله ﷺ، كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما، مما يلي الأرض» أخرجه أحمد، وصححه ابن مفلح^(٦). وعن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه، وظاهرهما». أخرجه أبو داود، وضعفه ابن القطان^(٧).

(١)(١٩٨٦) وقال محققوه: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢)فتح الباري لابن رجب (٢٢١/٩)، وقال في جامع العلوم والحكم (٢٧١/١): «قد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضاً، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله، واستعاذة به، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه».

(٣)قال في مرقاة المفاتيح (١٥٣٧/٤): الابتهاال: أي: التضرع، والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس.

(٤)سنن أبي داود (١٤٩٠) صحيح أبي داود (٢٢٨/٥).

(٥)مسند أحمد (١٦٥٦٤). فتح الباري لابن رجب (٢٢٣/٩)، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١١/٩): إسناده ضعيف، فيه علتان، الأولى: خلاد مختلف في صحبته. قال في التقريب: ثقة من

الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي. اهـ. والأخرى: سوء حفظ ابن لهيعة.

(٦)مسند أحمد (١٢٢٣٩) الفروع (٢٣٤ / ٢) وقال: «حديث صحيح، ومراده أحياناً؛ لرواية أبي داود، عنه «رأيتُه ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما» وفي الاستسقاء، وهو ظاهر كلام شيخنا، أو مراده دعاء الرهبة على ما ذكر ابن عقيل وجماعة، أن دعاء الرهبة بظهر الكف، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء...».

(٧)سنن أبي داود (١٤٨٧) بيان الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٨٣٥/٢):

قال ابن حجر: «وقد صح عن ابن عمر ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، من طريق القاسم بن محمد، رأيت ابن عمر يدعو عند القاصِّ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه»^(١).

الصفة الخامسة: قلب الكفين، وجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطنهما مما يلي الأرض^(٢)

عن أنسٍ «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء». أخرجه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «ومد يديه، وجعل بطنهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه»، وأخرجه أحمد^(٣) بلفظ: «فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء»^(٤).

«رواه عمر بن نيهان، عن قتادة، عن أنس، وعمر هذا لم يتابع عليه، وقد أنكره البخاري وغيره».

(١) فتح الباري لابن حجر (١٤٣/١١). ولم أف أف عليه في الأدب المفرد.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٢٢/٩) وقال في جامع العلوم والحكم (٢٧٢/١): «ومن صفات الرفع: قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطنهما مما يلي الأرض... وروي عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة، وقال الحميدي: هذا هو الابتهاج».

(٣) صحيح مسلم (٨٩٥) سنن أبي داود (١١٧١) مسند أحمد (١٣٥٣٦).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٢٢٤/٩): النوع الخامس: أن يقلب كفيه، ويجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطنهما مما يلي الأرض، مع مد اليدين ورفعهما إلى السماء... وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنسٍ على أن النبي ﷺ لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحناء بطنهما إلى الأرض، وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصودة لنفسه في رفع اليدين في الدعاء. روى الوليد بن مسلم بإسناده، عن ابن سيرين، قال: «إذا سألت الله فسل بطن كفيك، وإذا استخرت الله، فقل هكذا- ووجه يديه إلى الأرض-، وقال: لا تبسطهما». وروى الإمام أحمد، عن عفان، أن حماد بن سلمة وصف رفع النبي ﷺ يديه بعرفة، ووضع عفان يديه وكفيه مما يلي الأرض. وقال حرب: «رأيت الحميدي مدَّ يديه، وجعل بطن كفيه إلى الأرض، وقال: هكذا الابتهاج». وحماد بن سلمة والحميدي من أشد الناس تشددًا في السنة، وردًا على من خالفها من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وقد ذهب مالك إلى رفع اليدين في الاستسقاء على هذا الوجه، ففي «تهذيب المدونة» في كتاب الصلاة: وقد رُئي مالك رافعًا يديه في الاستسقاء، حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطنهما مما يلي الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا. قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء في مواضع الدعاء.

وكذا ذكره أصحاب الشافعي، ففي «شرح المهذب» في الاستسقاء: قال الراعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لرفع بلائٍ أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيءٍ جعل بطن كفيه إلى

السماء.

وقال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتابه «الشافعي» في كتاب الاستسقاء في باب: القول في رفع اليدين في الدعاء وصفته، ثم روى فيه حديث قتادة، عن أنسٍ كان النبي ﷺ يستسقى هكذا- ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

ولم يذكر في الرفع وصفته غير ذلك، وهذا يدل على أنه يرى أن هذا هو صفة رفع اليدين في الاستسقاء، أو مطلقاً؛ لكن مع رفع اليدين إلى السماء والاجتهاد في رفعهما، إلى أن يُرى منه بياض الإبطين. اهـ.

وفي فتح الباري، لابن حجر (٥١٨/٢): قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى، وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره؛ للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض.

وقال شيخ الإسلام: من ظن أن النبي ﷺ في الرفع المعتدل جعل ظهر كفيه إلى السماء فقد أخطأ، وكذلك من ظن أنه قصد توجيه ظهر يديه إلى السماء في شيء من الدعاء، فليس في شيء من الحديث ما يدل على أنه قصد جعل كفيه دون بطنهما إلى السماء، ولا على أنه في الرفع المعتدل أشار بظهرهما إلى السماء، بل الأحاديث المشهورة عنه تُبين أن سُنَّةَ إنما هي قصد توجيه بطن اليد إلى السماء دون ظهرها إذا قصد أحدهما.

ثم ذكر حديث مالك بن يسار: «إذا سألتهم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»، وحديث ابن عباس: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها...» وحديث سلمان: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراوين» وحديث السائب بن يزيد عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه» وحديث عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه... وبالجملة فهذا الرفع الذي استفاضت به الأحاديث، وهو الذي عليه الأئمة في دعاء الصلاة، وعليه عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى هذا التاريخ. وأما حديث أنس، فإنه لشدة الرفع انحنت يده، فصار كفه مما يلي السماء؛ لشدة الرفع، لا قصداً لذلك، كما جاء أنه رفعها حذاء وجهه. وتقدم حديث أنس: «أنه رأى رسول ﷺ يدعو بباطن كفيه وظاهرهما»، وحديث ابن عباس: «الابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه». فهذه ثلاثة أنواع في هذا الرفع الشديد- رفع الابتهاال- تارة يذكر فيه أن بطونهما مما يلي وجهه وهذا أشد، وتارة يذكر هذا وهذا، فتبين بذلك أنه لم يقصد في هذا الرفع الشديد لا ظهر اليد ولا بطنها؛ لأن الرفع يرتفع وتبقى أصابعها نحو السماء مع نوع من الانحناء الذي يكون فيه هذا تارة، وهذا تارة. وأما إذا قصد توجيه بطن اليد أو ظهرها فإنما كان توجه بطنها، وهذا في الرفع المتوسط الذي هو رفع المسألة. فبهذا تألف الأحاديث ويظهر السنة وتبين المعاني المتناسبة. جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس (٩٦ / ٤) بتصرف.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بعرفة يدعو هكذا، وجعل باطن كفيه مما يلي الأرض». أخرجه أحمد، وقال ابن رجب: فيه بشر بن حرب، مختلف فيه^(١).

«قال أبو داود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، ثنا بشر، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ دعا بعرفات، فقال بيده هكذا، جعل ظهورها إلى السماء، وبطونها إلى الأرض»^(٢). وهذان الحديثان أوردهما ابن رجب في هذا النوع من أنواع رفع اليدين.

هذه الصفات الخمس التي ذكرها الحافظ ابن رجب في كتابه.
وبقي من الصفات:

الصفة السادسة: رفع يد واحدة

عن أسامة بن زيد، قال: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى». أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وقال ابن حجر: سنده جيد، وقال الألباني: صحيح الإسناد^(٣).

وترجم عليه ابن خزيمة: «باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة، وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام بإحدى اليدين».

الصفة السابعة: مد اليدين

عن أنس، قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال يا رسول الله: هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا». أخرجاه، واللفظ

(١) مسند أحمد (١١١٠٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢٥/٩).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (٤٥٧/٦).

(٣) سنن النسائي (٣٠١١) صحيح ابن خزيمة (٢٨٢٤) فتح الباري (١٤٢/١١).

للبخاري^(١)، وفي روايةٍ لهما: «رفع يديه»^(٢).

وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». أخرجه مسلم^(٣).

وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدرٍ نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائةٍ وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، مادًّا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه». أخرجه مسلم^(٤).

وعن ابن عباس، قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً». أخرجه أبو داود، وقال الألباني: «إسناد صحيح موقوف»^(٥).

وهذا الأثر يشير إلى الفرق بين رفع اليدين، وبين مدهما.

الصفة الثامنة: رفع اليدين حتى يبدو بياض الإبطين

عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً

(١) صحيح البخاري (٩٣٢) صحيح مسلم (٨٩٧).

(٢) قال ابن رجب فتح الباري (٢٢١/٩): «النوع الثاني: رفع اليدين وبسطهما، وجعل بطونهما إلى السماء. وهذا هو المتبارد فهمه من حديث أنس في رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر».

(٣) صحيح مسلم (١٠١٥).

(٤) صحيح مسلم (١٧٦٣).

(٥) سنن أبي داود (١٤٨٩) صحيح أبي داود (٢٢٨/٥) وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٤٧) بلفظ: «والإخلاص هكذا»، يشير بإصبعه.

إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاةً تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عُقْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً. أخرجاه^(١).

وعن أنسٍ، «أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه». أخرجاه^(٢).

وفيهما^(٣)، عن أبي موسى، أن أبا عامرٍ الأشعري رُمي في ركبته - الحديث، وفيه -: فقال: يا ابن أخي، انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرئته مني السلام، وقل له: يقول لك أبو عامرٍ: استغفرُ لي، ثم إنه مات، قال أبو موسى: فلما دخلت على النبي ﷺ، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامرٍ، وقال: قل له: استغفرُ لي، فدعا بماءٍ فتوضأ، ثم رفع يديه، فقال: (اللهم اغفر لعبيدٍ أبي عامرٍ)، حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: (اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثيرٍ من خلقك، أو من الناس)، فقلت: ولي، يا رسول الله فاستغفرُ، فقال: (اللهم اغفر لعبد الله بن قيسٍ ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً).

وعن عائشة، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر - الحديث وفيه -: ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين». أخرجه أبو داود، وقال: «هذا حديث غريب، إسناده جيد»، وقال النووي: «إسناده صحيح»^(٤).

وعن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه حتى بدا ضبعاه»^(٥) يدعو بهن

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٧) صحيح مسلم (١٨٣٢). عفرة الإبط: هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض، مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها.

(٢) صحيح البخاري (١٠٣١) صحيح مسلم (٨٩٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٢١٧/٩): في معناه قولان، أحدهما: أن أنساً أخبر عما حفظه من النبي ﷺ، وقد حفظ غيره عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، والثاني: أن أنساً أراد أنه لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يرى بياض إبطيه، إلا في الاستسقاء.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٢٣) صحيح مسلم (٢٤٩٨).

(٤) سنن أبي داود (١١٧٣) خلاصة الأحكام (١٨٦٩/٢).

(٥) في النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣/٣): الضبع: وسط العضد. وقيل: هو ما تحت الإبط. وفي

لعثمان رضي الله عنه». أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة^(١)، وقال بعد ذكره وجملته من الأحاديث: «هذه الأحاديث كلها صحيحة».

وقال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، قال: «كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد».

وقال أيضاً^(٣): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن ابن عباس، «أنه صلى، فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه».

تمَّ بفضل الله في شوال، سنة خمسٍ وثلاثين وأربع مئةٍ وألفٍ، والحمد لله رب العالمين.

اللسان (٢١٦/٨): يقال للإبط: الضبع للمجاورة، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه.

(١) (ص: ٦٥).

(٢) (٧٠٤١) وفي ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٤٤٠/١): «صحيح».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٤٣).